ان اراد انه اعلام بانه سيصير مامورا به لكن الامر فيه اعلام والزام ولا يرد
بالتكليف قبل الفعل الا الالزام به قبله وان اراد انه اعلام بورود امر اخر
في حال الفعل فخلافه معلوم ضرورة على انها حالة استغناء عن الحث والتعريض ايضا يلزم
ان تكون صيغة افعل للخبر لا للانشاء وتصرح الجويني وغيره بان الاشعري لم ينص على جواز
التكليف بما لا يطاق وانما اخذ له من قاعدتين احدهما ان القدرة مع الفعل والثانية
ان التكليف قبل الفعل بدله لا له صحة على ان النسب اليه في هذه المسألة عكس مذهبه
فيها **احتج اصحابنا** بوجوه منها انه لو كان التكليف بالفعل
حال حدوثه لانتفت فائدته لاخلال الوجود حالة استغناء عن الحث عليه والتعريض
به كما عرفت وهذا معنى قوله ولا لانتفت فائدته ومنها ان التكليف
طلب اتفاقا والطلب مرجبا به طلب ممتنع اجتماعه مع حصول المطلوب لان الطلب يستلزم
ان لا يكون المطلوب حاصلا وقت الطلب اتفاقا والا لزم طلب الحاصل وانه محال
واذا كان كذلك لزم ان يكون الطلب منافيا لحصول المطلوب وقت الطلب لوجوب
وجود المنافاة المذكورة بين عين الملزوم ونقيض اللازم **احتج** الاشعري
ومن وافقه بانه لو وقع التكليف قبل الفعل لكان تكليفا بما لا قدرة عليه
وهو محال بيان الملازمة من وجهين احدهما ان القدرة صفة متعلقة بالمقدور
كالضرب المتعلق بالمضروب فوجود المتعلق بدون المتعلق محال وثانيهما ان
قدرة العبد عرض والعرض لا يبقى زمانين فلو تقدمت عدمت عند حدوث المقدور
فلا يكون متعلقا بها واما بطلان اللازم فظاهر **واجيب** بمنع الملازمة
والوجهان المذكوران في بيانها ينتقضان اولهما بقدرة الله تعالى عندكم
فانها ثابتة في الازل بدون المقدور والا لزم قدم العالم والصحيح ان معناها
معنى التمكن من الفعل وانما يعقل قبله وثانيهما ممنوع لجميع الاعراض ولو سلم فلا
نسلم زواله لا الى بدل لتجدد امثاله ولو سلمت الملازمة فانه يلزم من
كون القدرة حالة حاصلة سلب التكاليف اذ يقول كل عاقل لا افعل
حتى اكلف ولم اكلف حتى افعل ويلزم منه ان لا يكون المكلف عاصيا
ابدا لم يعص ما امر به والمعلوم من الدين خلافه ويلزم ايضا خلو الخلف
من خبره تعالى لم يعصلوا بان انهم قد جعلوا الامر التاني اعلاما فقط
فاذا لم يفعله لم يكن مامورا لانه انما يصير مامورا عند مباشرة الفعل

[Margin: الملزوم وهو الطلب ولازمه ان لا يكون المطلوب حاصلا ونقيض اللازم حصول المطلوب ... هذا يوافق ما تقدم من ان الاشعري لم ينص على تكليف ما لا يطاق ... على الاولى ان يكون ... والاظهر عدمها ...]

وعدوضا

وعدوضا ان لا يفعل فلا امر فيكون الاختيار بحصوله لا امر عليه مطابق

فصل في بيان المحكوم عليه واحكامه

وهو الفصل الرابع من باب الابحاث المحتاج اليها في هذا العلم المحكوم
عليه هو المكلف وفيه ثلاث مسائل **مسألة** الفهم شرط التكليف
يعني يشترط ان يكون المكلف فاهما للخطاب للتكليف اصله وتفصيله فلا يجوز
تكليف الصبي والمجنون الا عند بعض من جوز تكليف المحال واما البعض
الاخر فوافقوا الاصحاب بناء على لزوم تكليف ما لا يطاق بل بناء على ان من شرط
فائدة التكليف وهي الابتلاء لانه انما يتصور الابتلاء بالامتثال وتوطين النفس
عليه من فاهم الخطاب اصله وتفصيله دون غيره واما منع تكليف الصبي
والمجنون لان المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم اصل الخطاب كذلك يتوقف على
فهم تفاصيله ايضا وهو متعذر في حق الصبي غير المميز والمجنون واما الصبي
المميز فالحاصل فيه تفصيل ان الصبي اذا ادرك منافعه ومضاره فيمكن من النظر
فيما يعود عليه بالنفع وما يعود عليه بالضرر ثم قام عليه ما قام على سائر العقلاء
من الحجة ولزمه ما الزمهم ولا يلزم عليه قبول الشهادة منه واقامة
الحد عليه ونحوهما مثل ظهور شيء من علامات البلوغ لانها احكام تتعلق بغيره
ولا تثبت الا بعد العلم ببلوغه مبالغ العقلاء ولا علم الا من الامارات بخلاف
ما يتعلق به من الاحكام فانه يخاطب بها اذا كمل عقله وان لم يعلم الكمال وقيل ان
المميز وان فهم ما لا يفهمه غير المميز لا يفهم فهما كاملا للعقل فنسبته الى غير
المميز كنسبة غير المميز الى البهيمة وان قارب البلوغ بحيث لم يبق بينه وبين
البلوغ الا لحظة واحدة فلا تكليف عليه ولو كان فهمه كفهمه الموجب
لتكليفه بعد لحظة والوجه انه لما كان العقل والفهم فيه خفيا
وظهوره فيه على التدريج ولم يوجد ضابط جعل الشارع البلوغ ضابطا
يكون الفهم معه اكثريا وحط عنه التكليف قبله تخفيفا عليه لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق وهو له سلع يحتمل بلوغه ورحمة التمييز بين المنافع والمضار
ولا تقوم حجة في المطلوب بتقرير هذا القول على هذا الوجه يحتاج عند
من اثبت الحسن والقبح العقليين الى نظر واما اشتراط الفهم لاستحالة الا

Copyright © King Saud University